

بعضته الا اذا اقتربت به ما يحبه في روايه وفي اخرى
يدخل العصه ذرا الرحم الوارثا وولد النبات
والجناح والخالات يدخلون ولو اوصى لاهل بيته
صرف الى قرابته من جهت الابوين وخص من ينسب الى
من ينسب اليه الموصى من جهت الاب والعصه لبيته لان
لان دخل الاناث ولا تعويل على خطأ الموصى وقال
يعول عليه ما لم يرجع عنه ولو اوصى الى رجلين لم
ينفرد احد هما وجعل له الا نفرد في الكف والتجهيز و
طعام الصغار وكسوتهم ورد ريعه معينه وقضا
دينه وانقاذ وصيته معينه وعقوبه معينه وخصه به متعلقه
بالميت ويصح الوصيه لاهل الحرب وابطالها ريتنا ول
الايض المال المعلوم عند الميت وغيره وقيل لا في الشهو
وليس للموصى العقب اخذ ما يقابل عمله وللفقير الا
قل من اجرة وكفايته لكن اذا قدر رد في قول ربه قال
في روايه ومنع الكل ولو قرضا وقيل له اجرة المثل
كتاب الفرائض اسباب التوارث نسب
ونكاح ولا وموانعه قتل وريق واختلاف دين
والجمع على توارثهم مشهور وكذلك انصباؤهم
ومخارجها والجد يقاسم الاخوة الابوين والاب فان
نقص من الثلث جمل واستظهم به فان كان معه ذو
فرض فله الا حظه من المقاسمه وتلك الباقي بعد الفرض
والسداس واذا لم يوجد وارثا يجمع عليه وثابت

المال

المال وراث ذوي الارحام لميراث العصه وبه قال لكن
طريق التزويل فثبت التوارث لهما الاخت وعلى
التعصيب لا تشاركها ويستوى في ذوي الارحام بين
الذكور والاناث ان اتفقوا في الاباء والجداد عند ابي
خفيفه فان اختلفوا فان النسب به عنده محمد ويقصل الذك
عند ابي يوسف وسوى احمد بينهم عند الاتفاق والا
ختلاف في روايه وفي اخرى استثنى الخال والحاله فجعل
له سهمين ولها سهمها واذا لم يكن ذو رحم انتقل المال
الى بيت المال ارثا وجعله مصليا وبه قال واهل الذمه
يتوارثون وبه قال في روايه مرجوحه ولا نص فيه
عن مالك ولا يورث القاتل خطأ وقيل يورث غير الذمه
ولا يورث القاتل وان كان صبيا او مجنونا او ورثه ولا
يورث حافر البئر وورثه ابن الحيا وقيل يورث غير الذمه
ولا يورث الباغي القاتل من العادل وورثه ان قاتلته
بخطا ولا يورث العادل الباغي ولا الحاكم ولا كل قاتل
بخطا في الاصح وورثه وبه قال ولا نص فيه لما ذكر ولا
توارث بين الهدا والغرقا وقال في روايه بالتوارث
في التارث لهم لا فيما ورثوه وقال المرتضى في وورث
كسبه في حال الاسلام لقريبه المسلم وجعل كسبه في الكفر
فيما لقريبه وقال مورث الغني انتقل الى دينه ما لم
يكن مرتدا او عنده كالجماعه وولد الملا عنه لا يرثه
ابواؤه ولا احد من جهته وورثه الام بالفرض